كانت المسافة التي كانت الحركة فيها ارق كان قطعها اسرع وكلما كانت اغلظ كان
قطعها ابطأ والسبب فيه الاشتداد على مقاومة المانع الخارق والحجة وان لو فرض
سبب بد الانفعال عن المانع الخارق والغليظ بخلافه والرقة والغلظ يختلف في
الزيادة والنقصان فكلما زادت المقاومة زاد البطؤ فيكون المتحرك يختلف سرعة
وبطأ بحسب اختلاف المقاومة اذا عرفت ذلك فنقول لو ثبت الخلاء وتحرك الجسم فيه
بقوة فلا يخلو اما ان يكون قطعه بالحركة في زمان او لا في زمان والثاني محال لانه
يقطع البعض من المسافة قبل قطعه الكل فيتعين الاول فلو فرضنا ان يتحرك ذلك الجسم
بتلك القوة في ملاء مقاوم مساوي مقدارا لمسافته مسافة الخلاء الذي وقع فيه
الحركة الاولى فلا بد ان تكون تلك الحركة ابطأ فيكون في زمان اكثر ويكون لزمان الحركة
الاولى نسبة الى زمان الحركة في الملاء المقاوم ولتكن تلك النسبة نسبة العشر مثلا
فلو فرضنا ان يتحرك في ذلك الجسم بتلك القوة في ملاء نسبة مقاومته الى مقاومة الملاء الاول
كنسبة زمان حركة الخلاء الى زمان حركة المقاوم الاول فيكون زمان حركة المعاوق
الثاني مثل زمان عديم المعاوق فيكون حركة المعاوق كحركة عديم المعاوق وقد
اعترض على هذا بانه انما يلزم ان يكون حركة المعاوق كحركة عديم المعاوق ان لو كان
استحقاق الحركة للزمان لاجل العائق لا لذاتها وهو ممنوع فان الحركة بنفسها تستدعي
زمانا وبسبب المعاوق يصير ذلك الزمان اكثر ولا يكون الزمان كله بازاء المعاوقة
حتى يلزم ان يكون زمان المعاوق الذي يكون نسبة معاوقته الى معاوقة الاول
العشر عشر زمان المعاوق الاول بل يلزم منه ان يكون مثل زمان عديم المعاوقة
ويمكن ان يقال ان الحركة بنفسها لا تستدعي شيئا من الزمان اصلا لان الحركة يمتنع ان
توجد الا على حد ما من السرعة والبطؤ فهي مفردة غير موجودة وما لا يوجد لا
يستدعي شيئا اصلا واستدعاء الحركة الزمان انما هو بحسب السرعة والبطؤ واختلاف
السرعة والبطؤ في الحركة الطبعية والقسرية انما هو بحسب اختلاف المعاوقة
فلو لم تكن معاوقة لكان الطبيعة او القاسر يقتضي ان يحرك على اسرع حد بحيث لا
يكون حد اسرع من ذلك الحد ولو كان كذلك لكانت الحركة لا في زمان فلو فرضنا
جسما عديم المعاوق يلزم ان يكون حركته في زمان بسبب انه يقطع نصف
المسافة قبل قطع كلها وان لا يكون كلها في زمان بسبب انه عديم المعاوق
ومن الدليل [illegible] على امتناع الخلاء ان ابعاد الاجسام الغير الملاقية لا تخلو اما
ان يكون لا شيئا او شيئا والاول باطل لانه قابل للزيادة والنقصان والمساواة
واللامساواة وكل ما هو قابل لها لا يكون لا شيئا بل هو كم وهو مطابق للحركة فيكون
كما متصلا فيكون مقدارا والمقدار يمتنع ان يتجرد عن المادة لان طبيعته ان كانت
مستغنية عن المادة لوجب وجدت كانت مستغنية وليس كذلك لان مقدار الجسم

يستحيل

يستحيل ان يوجد بدون المادة فيكون ملاقيا لها وقد فرض خلافه هذا
خلف قيل ان المقدار الجسماني يخالف للمقدار المكاني من حيث الحقيقة لان
المقدار الجسماني محتاج الى المقدار المكاني من غير عكس لامتناع الدور وحينئذ
جاز استغناء الثاني عن المادة دون الاول والجواب ان المقدار ينقسم
الى الخط والسطح والجسم التعليمي اذ لم يكن للعقل في تحصيلها محتاجا الى شيء وكل واحد
منها طبيعة نوعية محصلة تختلف باختلاف الخارجات عنها دون الفصول اذ لم يكن
العقل في تحصيلها محتاجا الى شيء يلحقها بل يستكمل في العقل حقائقها من غير ان
يلحقها شيء فاذا كان كذلك لم يكن تخالفه في التجرد وعدمه قال والجهة طرف
للامتداد الحاصل في مأخذ الاشارة وليست منقسمة وهي من ذوات الاوضاع
المقصودة بالحركة للحصول فيها وبالاشارة والطبيعي منها فوق وسفل وما عداهما
غير متناهية اقول لما كانت الجهة مناسبة للمكان ولهذا اشتبه احدهما بالآخر
اراد بعد الفراغ عن بحث المكان الى بحث الجهة والجهة طرف الامتداد الحاصل
في مأخذ الاشارة وليست منقسمة لانها لو كانت منقسمة فاذا اتصل المتحرك الى ما فرض
لها اولا بالجزء من المتحرك ولم يقف لم يخل اما ان يقال انه يتحرك بعد الى الجهة فيكون
الجهة وراء المقسم وان كان يتحرك عن الجهة فيما يصل هو حيله الجهة لا جزء الجهة فان
قيل القسمة غير حاصرة فانه يجوز ان يتحرك في الجهة لا عنه او اليه اجيب بان
الحركة في الجهة المنقسمة اما من جهة او الى جهة وبعد القسمان الاولان والاخير الذي
وقع فيه الحركة هو المسافة لا الجهة والجهة من ذوات الاوضاع لانها مقصد المتحرك
بالحصول فيه وكل ما هو مقصد المتحرك بالحصول فيه فهو ذو وضع لان المتحرك لا
يقصد ما لا وضع له ولان الجهة مشار اليها اشارة حسية وكل مشار اليه اشارة حسية
فهو ذو وضع قوله للحصول فيها اشارة الى جواب دخل مقدر وتوجيهه ان
يقال لا نسلم ان كل ما هو مقصود بالحركة يجب ان يكون موجودا فان البياض
مقصود بالحركة من السواد اليه وهو غير موجود بعد والجواب ان يقال
انا نعني كل ما هو مقصود بالحركة للحصول فيه لا لتحصيله يكون موجودا والحركة من
السواد الى البياض مقصود بها تحصيل البياض لا الحصول المتحرك والجهة على قسمين قسم
يتبدل بالفرض مثل اليمين والشمال والقدام والخلف وقسم لا يتبدل وهو ما
يكون بالطبع وهو فوق وسفل والجهات المتبدلة بالفرض غير متناهية لان الجهة
طرف الامتداد ويمكن ان يفرض في جسم امتدادات غير متناهية ويكون كل طرف منها
جهة والحكم بان الجهات ست مشهور وليس بحق فلذلك لم يتبدل على تحديد الجهات
مقول الجهتان الواقعتان بالطبع اعني فوق وسفل فلا بد لهما من محدد يعينهما
ويحددهما لما عرفت ان الجهة حد والحد لا يقوم بنفسه بل بغيره فيكون ذلك الغير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)